# أسباب ورود الحديث

The reasons for the occurrence of the hadeeth

# دراسة تطبيقية لحديث تزويج المعسر في صحيح البخاري

An applied study of the hadith about

marrying the insolvent in Sahih Al-Bukhari


**م. ياسر هنري عوني**

M. Yasser Henry Awni

جامعة دهوك- دهوك/ كلية التربية في عقرة/ قسم التربية الإسلامية

Duhok University - Duhok

College of Education in Aqrah / Department of Islamic Education

yaser.awni@uod.ac

**أ.م.د ابراهيم احمد سليمان**

جامعة صلاح الدين- أربيل /كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة.

ibrahim.sulayman@su.edu.krd

## ملخص البحث

البحث بعنوان (أسباب ورود الحديث دراسة تطبيقية على حديث تزويج المعسر في صحيح البخاري) يتضمن المبحث الأول: تعريف مصطلح سبب ورود عند العلماء، ولخصنا من تعريفاتهم أنّ علم أسباب ورود الحديث(علم يبحث عن الظروف والملابسات والأحداث التي بسببها ورد الحديث)، كما حوى البحث في هذا المبحث أيضا تاريخ نشأة هذا العلم وأن نشأته تعود إلى القرن الأول الهجري' حيث وجدت في تطبيقات فقهاء الرعيل الأول من الصحابة والتابعين، إلا أنّه لم ينشأ كعلم مستقل له قواعده وتفريعاته إلا في بدايات القرن الرابع الهجري، ويمضي البحث ليبين مدى أهمية هذا العلم في بناء فكر سليم وفهم سديد لمتون السنة النبوية بعيد عن التشدد والتقصير، حيث يساعد في بناء الفكر المقاصدي، وفي المبحث الثاني: دراسة تحليلية تطبيقية لحديث سبب ورود حديث تزويج المعسر عند البخاري وأثره في الحكم الشرعي وفهم السنة؛ ودراسة سند الحديث، ودرجته، وبيان غريبه، وأهم الأحكام والفوائد المستنبطة منه؛ وذلك لما لفحوى الحديث من أهمية لاستقرار الحياة الاجتماعية من خلال الحث على تزويج المعسرين، وخاصة عند وجود الأزمات الاقتصادية، وحالة العوز والفقر، وبيان إهتمام السنة النبوية بذلك كله، وفي الختام يستخلص البحث أهم النتائج التي توصل لها، ويوصي بأهم التوصيات في شأن هذا العلم .

**الكلمات الدالة:** أسباب ورود الحديث، حديث تزويج المعسر؛ صحيح البخاري.

* * *

**Summary:**

The study's title is (The reasons for the occurrence of hadith, an applied study on the hadith of the marriage of the insolvent in Sahih al-Bukhari). The first chapter included the definition of the word "cause for the occurrence of the hadith," and we summed from their definitions that the science of the reasons for the occurrence of the hadith (a science that searches for the circumstances, circumstances and events due to which the hadith was mentioned), lt also covered the history of the development of this science, which has its roots in the first century AH and was discovered in the applications of the jurists of the first generation of the Companions and the Followers. However, it was not until the beginning of the fourth century AH that it emerged as a separate science with its own rules and branches, and the research also demonstrates the significance of this science in creating a strong society.

While the second chapter contained the application of analytical analysis of the hadith of the origin of the hadith of the bankrupt marriage in Bukhari and its implications for the law and comprehension of the Sunnah; examining the hadith's chain of transmission, its degree, its strangeness, the key rules and advantages; This is due to the importance of the hadith for the stability of social life, particularly in the face of economic crises, the state of need and poverty, and the assertion of the Prophetic Sunnah's interest in all of that. In addition, the research draws the most significant conclusions from its findings and suggests the most significant recommendations in the field of this science.

❊ ❊ ❊

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ تعد السنةَ النبويةَ من أهم مصادر التشريعِ الإسلامي؛ وتأتي في المرتبة الثانية من مراتب التشريع، ولا يخفى أنّ أحكام الشريعة الإسلامية اعتمدت لدى البلدان الإسلامية في قوانينها، وخاصة قانون الأحوال الشخصية، ويحمل المسلمون في أنفسهم تقديسا لكل ما يتعلق بنبيهم (صلى الله عليه وسلم)، وخاصة إذا كان في مجال التبليغ عن الله سبحانه وتعالى، وبيان مراده، فيؤثرون ويتأثرون بالسنة النبوية.

يتبين من ذلك كله أهمية دراسة كل ما يعين على فهم السنة النبوية، و يبين عظيم شأنها، وجلالة قدرها، وأثرها في عقائد وتصورات وعلاقات المسلمين في جميع مجالات وشؤون الحياة، ومن تلك الدراسات علم أسباب ورود الأحاديث؛ لما لها من أهمية في مجال فهم السنة فهما صحيحا بعيدا عن الإفراط والتفريط، وتأثير معرفة سبب ورود الحديث على المتلقي فيعينه على الإذعان لحكم الحديث؛ والاستعانة لدى المشرعين بهذه البحوث للاستفادة منها عند سنِّ القوانين.

### أولاً: أهميةُ الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع أنّ الزواج يعد من أهم الروابط التي تكون العلاقات الاجتماعية التي تساعد في الحفاظ على الحضارة الإنسانية؛ ومن المعلوم أنّ من أهم أسباب تهرب الشباب من الزواج هو الفقر والعسر المالي، لذا فإنّ في هذا الحديث النبوي الذي يتناوله البحث من حيث سبب الورود وأثره في فهم السنة وتطبيقها الحث على تزويج المعسرين؛ وإنّ دراسة فحوى هذا الحديث، وما يتعلق به مما يعين على فهمها وتطبيقها من الأهمية بحيث لا يخفى.

### ثانياً: أسبابُ اختيارِ الموضوع:

مما سبقَ ذِكْرُه يمكنُ القولَ بأنَّ أهمَّ أسبابِ اختياري للموضوعِ ما يأتي:

١- عدم وجود دراسة علمية حول حديث تزويج المعسر من ناحية سبب الورود، وأثره في فهم السنة وتطبيقها.

٢- كثرة الأزمات الاقتصادية التي أثرت سلبا في الحالة المعيشية لدى الأفراد والمجتمعات مما أدت إلى ازدياد العنوسة لدى الشباب والشابات، فبتالي تدهور الحالة النفسية والأخلاقية في المجتمع.

### ثالثا: أهداف الموضوع.

١- بيان أهمية معرفة أسباب ورود الحديث، ومدى ضرورتها لسلامة الفهم وإصابة القصد حال الاستنباط.

٢- الرد من خلال البحث على من المقللين من شأن هذا العلم من أهل الظاهر وغيرهم.

٣-توفير وتسهيل المادة القانونية في الأحوال الشخصية للباحثين والمشرعين، وهو قضية ضرورة معونة المعسر للتزويج، وحكم زواج المعسر وخاصة في عصرنا المملوء بالأزمات المالية.

**رابعاً: تساؤلات البحث.**

يجيب مضمون البحث على التساؤلات التالية:

١- ما المقصود من أسباب ورود الحديث؟ وما مدى أهميتها، وعلاقتها بالاستنباط الشرعي.

٢- متى نشأ هذا العلم؟ وهل كان محط اهتمام الأقدمين من العلماء؟.

٣- ماذا يهدف معرفة هذا العلم؟ وما هي أبعاده في الفهم؟.

٤-ما حكم تزويج المعسر لدى الأقارب والسلطة؟ وما ضرورة ذلك؟.

**خامساً: خطة البحث.**

يحوي البحث على:

- المقدمة : وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والهدف منه، والتساؤلات الواردة فيه، وخطة البحث.

- المبحث الأول: أسباب ورود الحديث – مفهومه، وأهميته .

- المبحث الثاني: دراسة سبب ورود حديث تزويج المعسر في صحيح البخاري.

- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

* * *

## المبحث الأول

### تعريف علم أسباب ورود الحديث، وأهميته.

**أولا:** تعريف علم أسباب ورود الحديث.

**معنى أسباب ورود الحديث لغةً:**

بما أن مصطلح (أسباب ورود الحديث) مركب من ثلاث كلمات، فينبغي تعريف كل كلمة على حدة، ثم تعريفه كمركب من ثلاث كلمات باعتباره علم ونوع من أنواع علم الحديث.

**معنى** الأسباب لغةً: هو جمع مفرده سبب، والسبب هو: كل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب، وقد تسبب إليه وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي وَوَدَجاً أي وسيلة وذريعة [١]. قال تعالى: وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ [٢]، وقال تعالى: فَلْيَرْتَقُوا۟ فِى ٱلْأَسْبَٰبِ [٣]، والإشارة بالمعنى إلى نحو قوله تعالى[٤]: أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ ۖ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُم بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ [٥].

والسبب الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا [٦].

وسمي كل ما يتوصل به إلى شيء سبباً، قال تعالى: وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا [٧]، ومعناه: أن الله تعالى آتاه من كل شيء معرفة وذريعة يتوصل بها، فأتبع واحداً من تلك الأسباب، وعلى ذلك قوله تعالى: لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ [٨]، أي: لعلي أعرف الذرائع والأسباب الحادثة في السماء، فأتوصل بها إلى معرفة ما يدعيه موسى[٩].

وقال التهاوني [١٠]: السبب في العرف العام هو كلّ شيء يتوسّل به إلى مطلوب [١١].

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٤٥٨/١.
(٢) البقرة: ١٦٦.
(٣) ص: ١٠.
(٤) المفردات، الراغب: ص ٣٩١.
(٥) الطور: ٣٨.
(٦) المصباح المنير، الفيومي: ١ /٢٦٢.
(٧) الكهف: ٨٤- ٨٥.
(٨) غافر: ٣٦- ٣٧.
(٩) ينظر: المفردات، الراغب: ص ٣٩١، ولسان العرب، ابن منظور: ١ /٤٥٦.
(١٠) التهاوني: هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ). ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ط١، ج١ ص٩٢٤، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م، بيروت.
(١١) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٩٢٤/١.

**معنى الأسباب اصطلاحاً:** السبب عند الفقهاء والأصوليين: وهو وصف ظاهر منضبط ربط الشارع الحكم به وجوداً وعدماً، بحيث هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته [١].

مثال السبب: كون الاضطرار سبباً في إباحة أكل الميتة، وسلس البول سبباً في إسقاط وجوب الوضوء لكل صلاة مع وجود الخارج، وزوال الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر سبباً في إيجاب تلك الصلوات، وما أشبه ذلك [٢].

**معنى الورود لغة:** يقول ابن فارس: « (وَرَدَ) الواو والراء والدال: أصلان، أحدهما الموافاة إلى الشيء، والثاني لون من الألوان « [٣].

الأصل الأول: الْوِرْدُ خلاف الصَّدَرِ، والإيراد خلاف الإصدار.والوُرُودُ أصله: قصد الماء، ثمّ يستعمل في غيره. يقال: وَرَدْتُ الماءَ أَرِدُ وُرُوداً، فأنا وَارِدٌ، والماءُ مَوْرُودٌ، ورد البعير وغيره الماء يرده وروداً بلغه ووافاه من غير دخول، وقد يحصل دخول فيه، والاسم الْوَرْدُ بالكسر وَأَوْرَدْتُهُ الْمَاءَ [٤].قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ ﴾ [القصص: ٢٣].

والأصل الآخر: الْوَرْدُ: يقال فَرَسٌ وَرْدٌ، وَأَسَدٌ وَرْدٌ، إذا كان لونه لون الورد [٥].

وَالْوَرْدُ- بالفتح- مَشْمُومٌ مَعْرُوفٌ، الواحدة وَرْدَةٌ، ويقال هو معرب، وَوَرَدَتْ الشَّجَرَةُ ترد إذا أخرجت وردها، ونَوْرُ كل شيء وَرْدُهُ، وَفَرَسٌ وَرْدٌ والأنثى وَرْدَةٌ والجمع وِرَادٌ مثل سَهْمٍ وَسِهَامٍ.

وقد وَرُدَ الْفَرَسُ- بالضم- وُرُودَةً وهي حمرة تضرب إلى الصفرة [٦].

**معنى الحديث لغة:** هو من (حَدَثَ)، يقول ابن فارس: « الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن. يقال حَدَثَ أَمْرٌ بعد أن لم يكن» [٧].

والحديث: نقيض القديم. حدث الشيء يحدث حدوثاً وحداثة، وأحدثه هو، فهو محدث وحديث، وكذلك استحدثه، والحديثُ ما يتحدث به وينقل ومنه حديث رسول اللّٰه ﷺ، وهو حديث عهد بالإسلام أي قريب عهد

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، القرافي(ت٦٨٤)، ص٨١. والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي(ت٧٧٢)، ص ٨٣.و البحر المحيط، الزركشي(ت٧٩٤هـ). ٤ /٤٤٠.. والغيث الهامع، أبو زرعة العراقي(ت٨٢٦)،ص٨٦. والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين: ص ١٧٣.

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي: ٢٩٨/١..

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس: ٦ /١٠٥.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس(ت ٣٩٥ هـ)، ٦ /١٠٥. والمفردات، الراغب(ت٥٠٢هـ)، ص ٨٦٥. والمصباح المنير، الفيومي(ت٧٧٠هـ) ٦٥٥/٢.

(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، ٦ /١٠٥.

(٦) المصباح المنير، الفيومي(ت٧٧٠هـ)، ٦٥٥/٢.

(٧) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢ / ٣٦.

بالإسلام، والحديث هو كلّ كلام يبلغ الإنسان من جهة السمع أو الوحي في يقظته أو منامه يقال له: حديث، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾[التحريم: ٣]، وقال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، وقال تعالى: وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ [يوسف: ١٠١]، أي: ما يحدّث به الإنسان في نومه، وسمّى الله تعالى كتابه حديثاً [١] فقال: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾ [الطور: ٣٤].

**معنى الحديث اصطلاحاً:** هو علم يختص بما نقل أو ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف خَلقي أو خُلقي ، سواء كان متصلاً أم منقطعاً، وكذا ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم [٢].

وما أضيف أي الحديث الذي أضافه صحابي أو تابعي أو من بعدهما للنبي ﷺ قولاً كان أو فعلاً، ومن الفعل التقرير اتصل سنده أم لا هو المرفوع، فدخل المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق وخرج الموقوف والمقطوع؛ وسمي بذلك لارتفاع رتبته بإضافته للنبي ﷺ [٣].

والمراد بالحديث في عرف الشرع: ما يضاف إلى النبي ﷺ، وأنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم [٤].

## معنى أسباب ورود الحديث كمركب إضافي:

من خلال مطالعتي لمصنفات العلماء السابقين، لم أجد من عرّف أسباب ورود الحديث تعريفاً علمياً واضح المعالم، وهذا ما أكده العلماء المعاصرون أيضاً، إلا أنني وجدت محاولات طيّبة للمصنفين المعاصرين حول تعريف هذا النوع من علوم الحديث، ذكروها في بحوثهم، فجمعت جملة من هذه التعاريف، وهي بلغت سبعت تعاريف، وهي وإن اختلفت ألفاظها إلا أن معناها ومأداها واحد، وهو أن هذا الموضوع: يراد به بيان المناسبة التي لأجلها ورد الحديث، أي سبب مجيء الحديث في الحادثة أو المناسبة أو القصة، أو ما يقتضي تشريعاً أو حكماً أو وعظاً وإرشاداً، أو حثاً إلى محبوب وتركاً لغيره، وهو كموضوع أسباب النزول في علم القرآن الكريم لا يختلف عنه بشيء،

(١) ينظر: المفردات، الراغب، ص ٢٢٢. ومقاييس اللغة، ابن فارس، ٢ / ٣٦. ولسان العرب، ابن منظور(ت٧١١هـ) ٢ /١٣١. والمصباح المنير، الفيومي: ١ /١٢٤.

(٢) ينظر: الديباج المذهب، الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ)، ص ٢٨، وتدريب الراوي، السيوطي(ت٩١١هـ) ١ /٢٠٢، والوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شُهبة(ت١٤٠٣هـ) ص ٢٤، وقواعد التحديث، القاسمي(ت١٣٣٢هـ)ص ٦١، وتيسير مصطلح الحديث، الطحان، ص ١٧.

(٣) ينظر: التقريرات السنية، المشاط، ص ٢٠.

(٤) ينظر: علوم الحديث ومصطلحه، الصالحي ،١ /٥.

وهذه التعاريف هي:

**التعريف الأول:** هو «ما ذكر الحديث بشأنه وقت وقوعه».

هذا التعريف عرف به يحيى إسماعيل أحمد في مقدمة تحقيق كتاب (اللمع في أسباب الحديث للسيوطي) (١)، وعرف به الدكتور نور الدين عتر(٢)، والدكتور بدر هميسه (٣)، والدكتور يسري عبد الله (٤)، وآسو رضا أحمد(٥).

وهذا التعريف ذكروه قياساً على تعريف السيوطي في لباب النقول، بأنه: «ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه وقت نزوله، حينما كان كلامه على أسباب نزول القرآن الكريم (٦).

وهو قياس أيضاً على تعريف الزرقاني في مناهل العرفان، حينما ذكر معنى سبب النزول فقال: « هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أن مبينة لحكمه أيام وقوعه» (٧).

**التعريف الثاني:** «وهو ما يكون طريقاً لتحديد المراد من الحديث من عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد أو نسخ أو نحو ذلك».

هذا التعريف عرف به يحيى إسماعيل أحمد أيضاً في مقدمة تحقيق كتاب (اللمع في أسباب الحديث للسيوطي)(٨).

**المأخذ على هذا التعريف:** أنه لم يبين معنى أسباب ورود الحديث، بل بيّن الفائدة منه، وهذا لا يصح في التعاريف.

**التعريف الثالث:** «الظروف والملابسات والحوادث التي أحاطت بالحديث عند ذكر الرسول ﷺ له».

هذا التعريف عرف به الدكتور محمد رأفت سعيد (٩)، والدكتور محمد بكار (١٠).

**المأخذ على هذا التعريف:** يلاحظ في هذا التعريف مفارقة امتازَ بها عن التعاريف السابقة، وهي اهتمامه بظروف التي أحاطت بالحديث, إلا أنه غير مانع من دخول غيره فيه, فالزيادات التي ترد في الطرق, وكذا اختلاف ألفاظ الحديث تدخل في التعريف, وقد تكون حسب ما تحمله

(١) ينظر: اللمع للسيوطي, تح: يحيي إسماعيل, ص١١.
(٢) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، ص ٣٣٤.
(٣) علم معرفة أسباب ورود الحديث، د. بدر عبد الحميد هميسه، ص ٥.
(٤) أسباب ورود الحديث وأثرها في فهم السنة، اد. يسري سعد عبد الله، ص٢٤٠.
(٥) أسباب ورود الحديث وأثره في فقه الحديث، آسو رضا أحمد ، ص١٢.
(٦) ينظر: لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي، ص٤٠.
(٧) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، الزُّرْقاني، ١ /١٠٦.
(٨) ينظر: اللمع في أسباب الحديث ،للسيوطي ص١١.
(٩) أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس, د. محمد رأفت سعيدص١١٠.
(١٠) بلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال, د. محمد محمود أحمد بكار, ص٣٨١.

ألفاظ الحديث هي الأهم من هذ الظروف [١].

**التعريف الرابع:** «هو علم يبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله ﷺ الحديث أولاً».

هذا التعريف عرف به أبو شُهبة [٢].

**على هذا التعريف مأخذان:**

**١-** ركز فيه على البحث عن السبب، وهذا معناه رواية السبب, وليس هذا مراداً, إنما المراد دراية السبب [٣].

**٢-** حيث ذكر الأسباب، وهذا فيه مظنة بأن علة الحكم موجودة في الحديث وليس الأمر كذلك؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

**التعريف الخامس:** «هي الأحوال أو قضايا المؤثرة في الحديث. أو هي الأمور التي قيل الحديث بسببها».

هذا التعريف عرف به الدكتور عبد الرحمن الخميسي [٤].

**المأخذ على هذا التعريف:** هو بعيد كل البُعد عن الدقة, وهو موهم حيث يشعر بأن حكم الحديث هو المؤثر وأن الحديث متأثر, وهذا ليس بصحيح، مع قبول دخول غيره فيه, كقضايا وأحوال السند, فهي التحقيق تؤثر في الحديث, مع كونه ليست أسباباً [٥].

وأما التعريف الثاني فقد أهمل الفائدة. وفي الجملة فالتعرفان غير منضبطين ولا دقيقين.

**التعريف السادس:** «هي الحال التي جرى فيها الحديث من جهة المشرع في سياق ما توافرت الدواعي إلى بيانه في محل وقوعه».

هذا التعريف عرف به الدكتور طارق الأسعد [٦].

**المأخذ على هذا التعريف:** هذا تعريف بالجنس البعيد، فإن المشرع اثنان الله تعالى والنبي ﷺ، فاحتاج إلى فصل وبيان من منهما، والأولى بالتعريف أن يكون بالجنس القريب [٧].

---

(١) أسباب ورود الحديث مفهومه وفوائده، شملال ربيع، ص١٥.

(٢) الوسيط في علوم مصطلح الحديث، محمد أبو شُهبة، ص٤٦٧.

(٣) أسباب ورود الحديث مفهومه وفوائده، شملال ربيع، ص١٥.

(٤) معجم علوم الحديث النبوي, الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الخميسي، ص١٩.

(٥) أسباب ورود الحديث مفهومه وفوائده، شملال ربيع، ص١٥.

(٦) علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عند المحدثين والأصوليين, الدكتور طارق أسعد حلمي ا ، ص٢٤.

(٧) الجنس: هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو، وله ثلاث مراتب، أعلاها الجوهر وهو البعيد، وأوسطها الجسم وهو الوسط، وأسفلها الحيوان وهو القريب. ينظر: مغني الطلاب شرح متن إيساغوجي، للمغنيسي: ، ٣٢ ص .

**التعريف السابع:** «هو ما دعا الحديث إلى وجوده أيام صدوره».

هذا التعريف عرف به الدكتور محمد زين العابدين [١].

**المأخذ على هذا التعريف:** هو أن هذا التعريف هو قريب جداً عن التعريف الأول؛ لذا نفس المأخذ عليه.

**التعريف المختار:**

وبعد ذكر التعريفات مع شرحها ونقدها؛ وحيث لم يسلم أي تعريف من المأخذ عليه، لذا سأختار تعريفاً من بين التعاريف وتحديداً هي جمع بين التعريف الثالث والرابع؛ لكي يحصل به الفهم الصحيح, ويكون أقرب إلى الصواب من التعريفات السابقة التي لم تعد حاكية معنى السبب بدقة, لذلك أقول سيكون التعريف المختار هو: **(هو علم يبحث فيه عن الظروف والملابسات والحوادث التي لأجلها كان الحديث).**

**وذلك لما يأتي:**

١- إن جميع التعريف لم تسلم من الاعتراض والنقد كما سبق.

٢- إن موضوع أسباب ورود الحديث، هو علم بدأ يهتم به المعاصرون من الباحثين، ويفردون له البحوث والمصنفات، في مجال تخصصات عدة ليس فقط في علم الحديث الشريف.

٣- إن غالبية الأحاديث لها ظروف وملابسات قيل فيها الحديث.

٤- إن كلمة السبب والأسباب التي وردت في بعض التعاريف يلزم منها الدور وهو ممنوع في التعاريف.

٥- هنالك صلة كبيرة بين ورود الحديث وبين الظروف والملابسات والحوادث التي حصلت فوجد الحديث.

٦- قد يفهم من ذكر السبب في الحديث أنه مأثر على الحكم، بينما القاعدة تقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهو تشخيص الموضوع المراد من الحديث بدقة، ولتعلقه بفهم الحديث, لذا توجب البحث فيه من جانب السبب لفهم النص النبوي بدقة أكثر.

٧- ورد في هذا التعريف كلمة الحديث، ليخرج القرآن الكريم من خلال هذا التعريف.

## ثانيا: أهمية علم أسباب ورود الحديث.

فأما أهمية علم أسباب ورود الحديث، فإنه لا يقل عن أهمية أسباب نزول القران في الإفادة من المراد للنص النبوي، كما في سبب نزول الآية توضح معنى ومراد الآية وما ترمي له قصد الشارع من الحكم، فكذا أسباب الورود في الحديث يفسر ويوضح المعنى من الحديث ويهدف الى بيان الباعث للتشريع.

(١) سبب ورود الحديث, محمد زين العابدين، ص٤٦.

لذا يقول الامام الشاطبي» وقد يشارك القرآن في هذا المعنى السنة، إذ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك»[١].

مثال على ذلك: عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[٢].

فإن حديث: (الأعمال بالنيات) واقع عن سبب، وهو أنهم لما أمروا بالهجرة هاجر أناس للأمر، وكان فيهم رجل هاجر بسبب امرأة أراد نكاحها تسمى أم قيس، ولم يقصد مجرد الهجرة للأمر؛ فكان بعد ذلك يسمى: مهاجر أم قيس, وهو كثير[٣].

وإن فهم الحديث لازم لأسباب ورود الحديث إن كان له سبب إن أردنا فهم الحديث، وأن معرفة سبب الورود يوضح فقه الحديث، والذي يكشف ذلك هو أمران:

**الأمر الأول:** أن معرفة مقاصد الكلام مداره على معرفة مقتضيات الأحول؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالته وبحسب المخاطبين، كصيغة الامر قد يحمل على الوجوب وكما يحمل على الاستحباب، ولا يدل على أحد المعنيين إلا بأمور خارجية عمدتها مقتضيات الأحول، وإذا فات ذلك التمس له بعض القرائن الخارجية، أو دليل يعضده، وكل ذلك متوقف أحياناً إلى معرفة سبب الورود، وسبب الورود هو الرافع لكل الإشكالات من هذا النمط، لذا من المهم بمكان لفهم السنة النبوية، ومعرفة السبب هو معرفة مقتضى الحال [٤].

مثال على ذلك : عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بن عمر -رضي الله عنهما-، قَالَ:»مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللّٰهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللّٰهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ

(١) الموافقات،للشاطبي:١٥٨/٤.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه , كتاب بدء الوحي , باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/ ٦) رقم الحديث (١). ومسلم في صحيحه , كتاب الإمارة , باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ٣/ ١٥١٥، رقم الحديث ( ١٩٠٧).

(٣) الموافقات،للشاطبي:١٥٨/٤. اللمع للسيوطي، ص٧٣.

(٤) ينظر: سبب ورود الحديث ضوابط ومعايير، محمد عصري زين العابدين، ص ٢٥٢-٢٥٣. وأسباب ورود الحديث في صحيح، زايدي رحيمة، ص٤٠.

بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»(١).

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ﷺ:» لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةِ»، وَقَالَ: «إِنْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ»(٢).

فإن هذا الحديث فيه التهديد بإحراق البيوت لمن تخلف عن صلاة الجماعة؛ فإن حديث ابن مسعود ﷺ يبين أنه مختص بأهل النفاق، بقوله:» وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ».

**الأمر الثاني**: وهو أن الجهل بسبب ورود الحديث موقع في الشبه و الاشكالات، ومورد لنصوص الظاهر ومورد الاجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مضنة وقوع النزاع.

كما أن معرفة سبب ورود الحديث يفيد في علوم كثيرة منها الفقه وأصوله، والدعوة والتعليم، وهذا أمر واضح ينجلي لكل من مارس هذه العلوم.

غير أن هذه كلها لا تكشف إلا بعد عرض السبب ومعرفة نوعيته، وتحقيق قوة ارتباطه بالمتن، لذا لا تفسر الاحاديث ذات السبب إلا بعد معرفة السبب(٣).

ومثال على ذلك: عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَاقِدٍ ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثاً، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»(٤).

(١) اخرجه مسلم في صحيحه , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب صلاة الجماعة من سنن الهدى , (١/ ٤٥٣) رقم الحديث (٦٥٤) .

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه , كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى , رقم الحديث( ٦٥٤) ١/ ٤٥٣ .

(٣) ينظر: أسباب ورود الحديث في صحيح مسلم،ص٤٠.

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه , كتاب الحج , باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق , رقم الحديث (١٧١٩)، ١٧٢/٢. ومسلم في صحيحه , كتاب الأضاحي, باب

وبعد هذا كله هناك من يزعم أن لا أهمية لسبب ورود الحديث، محتجين أن الرعيل الأول وهم من انزل عليهم التنزيل لم يتنبهوا له، وإلى عدم اعتبار لأهمية به، والجواب عن هذا الادعاء هو: إن عدم التفطن الجيل الأول من المسلمين وهم الصحابة لا يدل على عدم الأهمية، فكم من علوم وقواعد أحدثت من بعد الصحابة والمسلمون بأمس الحاجة إليه، سواء أكانت علوم دنيوية أو أخروية، والعلوم الموجود شاهدة على ذلك.

* * *

## المبحث الثاني

### حديث تزويج المعسر وأثره في فهم السنة.

**الحديث:** في مسألة تزويج المعسر، وهو حديث سهلٍ الساعدي ﷺ.

**نص الحديث عند الإمام البخاري:**

فَقَالَ رسول الله ﷺ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ. قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[1].

---

بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي , رقم الحديث (١٩٧١)، ٣/١٥٦١ .

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر رقم الحديث (٥٠٨٧)،٦/٧.و كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم الحديث

**سبب ورود الحديث:**

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ[١]، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ ﷺ: . الحديث[٢].

**تخريج الحديث في صحيح البخاري:**

ذكر الإمام البخاري هذا الحديث ضمن كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم الحديث (٥٠٣٠)، (١٩٢/٦).

وضمن كتاب النكاح، باب تزويج المعسر رقم الحديث (٥٠٨٧)، (٦/٧). وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم الحديث (٥١٢٦)، (١٤/٧).

**تأصيل السبب في هذا الحديث:**

سبب ورود هذا الحديث هو الحدثة والقصة في الحديث، حيث عرضت امرأة نفسها للنبي ﷺ أن يتزوجها فنظر فأعرض عنها، وأرادها أحد جلسائه لنفسه، وسأله رسول الله ﷺ ما معه من الصداق، ثم أثن له بالتزويج ما معه من حفظه للقرآن ليكون صداقها تعليم القرآن.

**بيان ألفاظ الحديث وغريبه:**

(أَهْلِكَ) من الأهل، أهل الرجل وأهل الدار، وأهل الرجل عشيرته وذوو قرباه، والجمع أهلون وآهال وأهال وأهلات وأهلات؛ وأهل الرجل يأهل ويأهل أهولاً إذا تزوج وتأهل كذلك، ويطلق الأهل على الزوجة، والأهل أهل البيت، والأصل فيه القرابة، وقد أطلق على الأتباع وأهل البلد من استوطنه[٣].

(خَاتَماً) الخاتم بفتح التاء وكسرها والكسر أشهر من الختم، والخاتم للأصبع، وهو الخاتم حلقة ذات فص من غيرها، فإن لم يكن لها فهي فتخة بفاء وتاء مثناة من فوق وخاء معجمة، وزان

---

(٥٠٣٠)،١٩٢/٦. وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم الحديث (٥١٢٦)، ١٤/٧.

(١) هو سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة: صحابي، من مشاهيرهم.من أهل المدينة. عاش نحو مئة سنة. له في كتب الحديث ١٨٨ حديثا، اختلف في وقت وفاة سهل بن سعد. فقيل: توفي سنة ثمان وثمانين ، وهو ابن ست وتسعين سنة. وقيل: توفي سنة إحدى وتسعين، وقد بلغ مائة سنة. ويقَالَ: إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رَسُول اللَّهِ ﷺ . ينظر: الإصابة، ت ٢/٦٦٤-٦٦٥

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر رقم الحديث (٥٠٨٧)،٧/٦.و كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، رقم الحديث (٥٠٣٠)،١٩٢/٦. وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم الحديث (٥١٢٦)، ١٤/٧.

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ١١/ ٢٨. والمصباح المنير، الفيومي: ١/ ٢٨.

قصبة، وقال الأزهري الخاتم بالكسر الفاعل، وبالفتح ما يوضع على الطينة، والختام الذي يختم على الكتاب [١].

(إِزَارِي) الإزار- بالكسر- معروف، وهو الملحفة، وفسره بعض أهل الغريب بما يستر أسفل البدن، والرداء: ما يستر به أعلاه، وكلاهما غير مخيط، وقيل: الإزار: ما تحت العاتق في وسطه الأسفل، والرداء: ما على العاتق والظهر، وقيل: الإزار: ما يستر أسفل البدن ولا يكون مخيطاً، والكل صحيح، والإزار: الملحفة، يذكر ويؤنث[٢].

**الشرح الاجمالي للحديث:**

خص الله - جل جلاله- النبي ﷺ بأحكام ليست لغيره، منها: تزوجه من تهب نفسها له بغير صداق، فجاءت امرأة واهبة له نفسها، لعلها تكون إحدى نسائه، فنظر إليها فلم تقع في نفسه، ولكنه لمْ يردها، لئلا يخجلها، فأعرض عنها، فجلست، فقال رجل: يا رسول الله، زَوجْنيهَا إن لم يكن لك بها حاجة، وبما أن الصداق لازم في النكاح، قال له: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزاري، وإذا أصدقها إزاره يبقى عريانا لا إزار له، فلذلك قال له: « انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ «، فلما لم يكن عنده شيء قال: «هل معك شيء من القرآن؟» قال: نعم، قال ﷺ: زوجتكها بما معك من القرآن، تعلمها إياه، فيكون صداقها [٣].

(جاءت امرأة) اختلف في اسمها، فقيل: هي خولة بنت حكيم، وقيل: هي أم شريك الأزدية. وقيل ميمونة.

يقول العيني بعد أن ذكر هذه الأقواتل: «والصحيح أنها خولة أو أم شريك؛ لأنهما، وإن كانتا ممن وهبت نفسهما للنبي ﷺ، ولكنه لم يتزوج بهما، وأما ميمونة فإنها إحدى زوجاته ﷺ، فلا يصح أن تكون هذه؛ لأن هذه قد زوجها لغيره [٤]. ويقول القسطلاني: «ولا يثبت شيء من ذلك» [٥].

ومعنى: (وهبت لك من نفسي) أي: أكون لك زوجة بلا مهر، التقدير وهبت أمر نفسي لك، فاللام لام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع. قوله: (فصعّد النظر)- بتشديد العين- أي رفعه. قوله: (فيها وصوّبه)- بتشديد الواو- أي خفضه. (وهل عندك من شيء) تصدقها إياه (انظر ولو) كان الذي تجده (خاتماً من حديد) فأصدقها إياه. (ما تصنع) أي المرأة (بإزارك إن

(١) ينظر: فقه اللغة، الثعلبي: ص١٧٣. والمصباح المنير، الفيومي: ١/ ١٦٣.

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ٤/ ١٦. وتاج العروس، الزبيدي: ١٠/ ٤٣.

(٣) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، البسام: ص ٥٩٣.

(٤) ينظر: عمدة القاري، العيني: ١٤١/١٢.

(٥) إرشاد الساري، القسطلاني: ٨/ ١٨.

لبسته) أنت (مولياً) مدبراً (ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عدّدها) عين النسائي في روايته[١]. وكذا أبو داود من حديث عطاء عن أبي هريرة البقرة أو التي تليها[٢]. وفي الدارقطني[٣] عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل، (تقرؤهن عن ظهر قلبك) أي من حفظك[٤].

**أثر سبب ورود الحديث في فهم السنة:**

في هذا دلالة أنه لا بأس للمعسر المعدم أن يتزوج امرأة إذا كان محتاجاً إلى النكاح؛ لأن الظاهر من حال هذا الرجل الذي في الحديث أنه كان محتاجاً إليه، وإلا لما سأله مع كونه غير واجد إلا إزاره، وليس له رداء، فإن كان غير محتاج إليه يكره له ذلك، ويدل أيضا على ضرورة تزويج الأهل المعسر، وظاهر الحديث أنّه يلزم عليهم ذلك؛ وإلا لم يكن لطلب النبي (صلى الله عليه وسلم) السائل أن يذهب إلى أهله ليجد عندهم مؤونة النكاح معنى.

قال ابن بطال: «فيه جواز إنكاح المعسر، وأن الكفاءة إنما هى فى الدين لا فى المال، فإذا استجازت المرأة أو الولى التقصير فى المال جاز النكاح، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: ابتغوا الغنى فى النكاح، ما رأيت مثل من قعد بعد هذه الآية: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٥] ، وعن أبى هريرة، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (ثلاثة كلهم حق على الله عونه: المجاهد فى سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء) [٦] [٧].

استدل الشافعي بقوله: (ولو خاتماً من حديد)، على أنه يكتفي بالصداق، بأقل ما يتمول به كخاتم الحديد ونحوه[٨].

وليس للصداق حد مقدر بل كل ما جاز أن يكون ثمناً ومثمناً أو أجرة جاز جعله صداقاً، وبه قال أحمد، ومذهب مالك: أنه لا يرى فيه عدداً معيناً، بل يجوز بكل ما وقع عليه الاتفاق، غير أنه يكون معلوماً، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يكون الصداق أقل من عشرة دراهم [٩].

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب: التزويج على سور من القرآن، رقم الحديث(٣٣٣٩)،١١٣/٦
(٢) أخرجه ابو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: التزويج على سور من القرآن، رقم الحديث(٣٣٣٩)،١١٣/٦
(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث (٣٦١٣)،٣٦٦/٤.
(٤) ينظر: إرشاد الساري، القسطلاني: ٨/ ١٨.
(٥) النور : ٣٢.
(٦) سنن ابن ماجة، ابن ماجة: رقم الحديث(٢٥١٨)، ٢، ٨٤١.
(٧) ينظر: شرح صحيح البخارى، إبن بطال: ٧، ١٨١.
(٨) ينظر: الأم، الشافعي: ٥/ ١٧١.
(٩) ينظر: عمدة القاري، العيني: ١٤٢/١٢. وروضة الطالبين، النووي: ٢٤٩/٧.

احتج به الشافعي وأحمد في رواية، والظاهرية على أن: التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز، وعليه أن يعلمها. وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها. وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق[١].

**الفوائد المستقاة من الحديث:**

١- في الحديث جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، وهو من خصائصه، لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قال ابن القاسم عن مالك: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ، وقال أبو عمر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق.

٢- أنه ﷺ يجوز له استباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق، وهذا أيضاً من الخصائص.

٣- استدل به أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف ومحمد والحسن بن حي، على أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، فإن سمى مهراً لزمه، وإن لم يسم فلها مهر المثل؟ قالوا: والذي خص به رسول الله ﷺ تعرى البضع من العوض لا النكاح، بلفظ الهبة: وعن الشافعي لا ينعقد إلا بالتزويج أو الإنكاح، وبه قال ربيعة وأبو ثور وأبو عبيد وداود وآخرون [٢].

٤- استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها.

٥- أنه يستحب لمن طلبت إليه حاجته وهو لا يريد أن يقضيها أن لا يخجل الطالب بسرعة المنع، بل يسكت سكوتاً يفهم السائل ذلك منه، أللهم إلا إذا لم يفهم السائل ذلك إلا بصريح المنع، فيصح.

٦- إن من طلب حاجة يريد بها الخير فسكت عنه لا يرجع من أول وهلة لاحتمال قضائها فيما بعد، بل لا بأس بتكرار السؤال إذا لم يجب.

٧- لا بأس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره إذا صرح المعروض بالرد أو فهم منه بقرينة الحال.

٨- إنعقاد النكاح بالاستيجاب وإن لم يوجد بعد الإيجاب قبول، جاز النكاح وإن لم يقل الزوج رضيت أو قبلت، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وقال الرافعي: إن هذا هو النص، وظاهر المذهب قال وحكى الإمام وجها، أن من الأصحاب من أثبت فيه الخلاف.

٩- إن التعليق في الاستيجاب لا يمنع من صحة العقد، وقال شيخنا: قد أطلق أصحاب الشافعي

(١) ينظر: عمدة القاري، العيني: ١٤٣/١٢. ومغني المحتاج، الشربيني: ٤/ ٣٩٥. والمحلى بالآثار، ابن حزم: ٩/ ٣٧. المغني ابن قدامة: ١٠/ ١٠٣.

(٢) ينظر: عمدة القاري، العيني: ١٤١/١٢. والام، للشافعي. ٤٠/٥. والمبسوط، السرخسي. ٦٠/٥.

تصحيح القول بأن النكاح لا يقبل التعليق، قال الرافعي: إنه الأصح الذي ذكره الأكثرون، وحكوا عن أبي حنيفة صحة النكاح مع التعليق. قلت: مذهب الإمام أنه إذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح، كما إذا قال: تزوجتك بشرط أن لا يكون لك مهر.

١٠- استحباب تعيين الصداق؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، لأنها إذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى، بخلاف ما إذا لم يسم المهر فإنه إنما تجب المتعة.

١١- جواز تزويج الولي والحاكم المرأة للمعسر إذا رضيت به.

١٢- في قوله: (إزارك إن أعطيته جلست ولا إزار لك)، دليل على أن المرأة تستحق جميع الصداق بالعقد قبل الدخول، وبه قال الشافعي[١]. وأصحابه، ونحن نقول: لا تستحق إلا النصف، وبه قال مالك، وعنه كقول الشافعي.

١٣- لا بأس بلبس خاتم الحديد، وقد اختلفوا فيه، فقال بعض الشافعية: إنه لا يكره لهذا الحديث، وذهب آخرون إلى تحريمه وتحريم الخاتم النحاس أيضا لحديث: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ خاتم من شبه، قال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه [٢][٣].

١٤- استدل به البخاري على ولاية الإمام للنكاح، فقال: باب السلطان ولي، لقول النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن.

١٥- فيه دلالة على أنه ليس للنساء أن تمتنع من تزويج أحد أراد رسول الله ﷺ أن يزوجها منه، غنياً كان أو فقيراً، شريفاً كان أو وضيعاً، صحيحاً كان أو ضعيفاً.

١٦- فيه دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا، لاسيما مع ما رأى من زهد النبي ﷺ فيها.

١٧- فيه دليل على جواز النظر للمتزوج وتكراره، والتأمل في محاسنها، وأما النظرة الأولى فمباحة للجميع.

١٨- فيه دليل على إجازة إنكاح المرأة دون أن يسأل: هل هي في عدة أم لا، على ظاهر الحال، والحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً[٤].

١٩- قال القاضي: فيه جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب كافة العلماء، ومنعه أبو حنيفة إلا للضرورة[٥].

---

(١) ينظر: الأم،الشافعي: ٥/ ٧٢.

(٢) أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، رقم الحديث(٤٢٢٣)، ٤/ ٩٠.

(٣) ينظر: عمدة القاري، العيني: (١٢/ ١٤٣).

(٤) ينظر: المصدر نفسه: (١٢/ ١٤٤).

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥٨٢)

٢٠- فيه دليل على أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له إلا بالقبول؛ لأن الموهوبة كانت جائزة للنبي ﷺ، وقد وهبت هذه له نفسها فلم تصر زوجته بذلك، قاله الشافعي[١].

* * *

(١) ينظر: عمدة القاري، العيني: (١٤٤/١٢). الأم للشافعي (٢١١/٣)

## الخاتمة

وفي الختام نلخص نتائج البحث، ونورد أهم التوصيات.

### أولا: النتائج:

١- إختلفت وجهات العلماء في تعريف جامع مانع لأسباب ورود الحديث؛ لما يحيط به من ملابسات وأوصاف وأهداف.

٢- التعريف المختار لأسباب ورود الحديث هو: (هو علم يبحث فيه عن الظروف والملابسات والحوادث التي لأجلها كان الحديث).

٣- يعود نشأة هذا العلم وبوادره إلى العصر النبوي والصحابة الكرام، وذلك باستعانتهم بهذا العلم للوقوف على مراد الرسول ﷺ.

٤- نشأ هذا العلم كعلم مستقل له أركانه في القرن الرابع الهجري.

٥- علم أسباب ورود الحديث علم ضروري لفهم السنة النبوية، وله أثره الواضح على الأحكام الواردة فيها.

٦- يساعد الوقوف على أسباب ورود الحديث في بناء فهم سديد وفكر وسط بعيد عن الإفراط والتفريط في شأن الأحكام والأشخاص والقضايا.

٧- للمعسر أن يطلب الاستعفاف بطلب

التزويج من الحاكم، ولا مانع شرعا في تزويج المعسر، وأنّ إعساره لا يمنع ذلك شرعا.

٨-على الأهل أن يتعاونوا فيما بينهم لتزويج المعسر منهم؛ فإنّ إهمالهم ذريعة للفساد الأخلاقي.

**ثانيا: التوصيات.** يوصي الباحث ب:

١-ضرورة دراسة الباحثين لتطبيقات علم أسباب ورود الحديث في كتب السنة النبوية،ودراسة أبعادها الزمانية والمكانية، واختلاف الظروف والملابسات التي دعت إلى ورودها؛ لضرورتها في الفهم الصحيح للسنة الشريفة.

٢-إقامة دورات وندوات لبيان أهمية هذا العلم، وتفنيد الشبهات المثارة حوله.

٣-ضرورة اهتمام الباحثين اليوم بمتون السنة النبوية تنقية، وفهما، واستنباطا،ودراسة العلوم الرئيسة والمساعدة في هذا الشأن كعلم اسباب ورود الحديث، وعلم غريب الحديث، والناسخ والمنسوخ وغير ذلك.

٤- ضرورة فتح دورات خاصة بمسائل الأحوال الشخصية، والتي تخص الأسرة ككيان وأفراد، وخاصة الزواج وأحكامه.

* * *

## المصادر والمراجع


• القران الكريم.

١-ابن الاثير، : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري-بيروت .

٢- ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)

٣- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ، : المحقق: أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي (جامعة طيبة بالمدينة المنورة)،الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٤-ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)،تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٦- ابن منظور، .[لسان العرب]. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٧- أبو الفضل ، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم،الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨-أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)،الوسيط في علوم ومصطلح الحديث،المؤلف: دار الفكر العربي.

٩-أحمد ، آسو رضا أحمد،أسباب ورود الحديث وأثره في فقه الحديث.

١٠- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،مسند الإمام أحمد بن حنبل،المحقق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١١-الاسعد، د. طارق اسعد علمي الاسعد، علم أسباب ورود الحديث وتطبيقاته عن المحدثين والاصوليين.دار ابن حزم، ط١١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، بيروت – لبنان.

٢١- الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٣١- الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت::٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

١٤-الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥-الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، التخريج عند الفقهاء، مكتبة الرشد،، ١٤١٤هـ.

١٦-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري،تح: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط١ الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧-البزار ،مسند البزار، البَزَّارُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو البَصْرِيُّ الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَد بن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخَالِقِ البَصْرِيُّ، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١.

١٨-بكار، د. محمد محمود أحمد بكار، بلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال, دار السلام، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م،القاهرة- مصر.

١٩-البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،السنن الكبرى،المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.

٢١-الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) الديباج المُذَهَّب في مصطلح الحديث،الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر، ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١ م.

٢٢- الحاكم ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،المستدرك على الصحيحين، ، تح: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٢٣-الخميسي،د.عبد الرحمن بن إبراهيم،معجم علوم الحديث النبوي, دار ابن حزم- بيروت،ط١، ١٤٢١هـ.

٢٤-ربيع،شملال ربيع، أسباب ورود الحديث مفهومه وفوائده، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، قسم العقائد والاديان،٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٥-رحيمة، زايدي رحيمة،أسباب ورود الحديث في صحيح مسلم وأثره في فهم السنة، من كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب إلى كتاب الجنائز باب استئذان النبي في زيادة قبر أمه، رسالة ماجستير، الجزائر،جامعة عبد القادر للعلوم الاسلامية، كلية اصول الدين،السنة الجامعية ١٤٤٠-١٤٤١هـ / ٢٠١٩-٢٠٢٠م.

٢٦-الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،البحر المحيط في أصول الفقه،المؤلف: الناشر: دار الكتبي،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٧-زين العابدين ،د. محمد عصري زين العابدين ،سبب ورود الحديث ضوابط ومعايير،دار الكتب العلمية،بيروت-

٢٨-سعيد، د. محمد رأفت سعيد، أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس، بحث منشور في (كتاب الامة التي تصدر في قطر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية)، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٩-السيوطي، اللمع في أسباب ورود

الحديث،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.

٣٠-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي،الناشر: دار طيبة.

٣١-الشاطبي،الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٢-الصالح ،د. صبحي إبراهيم الصالح (المتوفى: ١٤٠٧هـ)علوم الحديث ومصطلحه - عرضٌ ودراسة،دار العلم للملايين، بيروت – لبنان،الطبعة: الخامسة عشر، ١٩٨٤ م.

٣٣- الطحان، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف ، ط١٠، ١٤٢٥هـ.

٣٤-عتر ، الدكتور نور الدين عتر ،منهج النقد في علوم الحديث،دار الفكر، ،ط٣، ١٤٠١ هـ -١٩٨١ م.

٣٥-العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)،الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،المؤلف: المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٦-العوني،د.عادل،وأسباب ورود الحديث مؤلفاته أقسامه فوائده،شبكة الالوكة ، سنة النشر: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.

٣٧-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٨-القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول،تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٩-القسطلاني،أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،ط٧، ١٣٢٣ هـ.

٤٠-مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٤- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط٢، ١٣٩٢.

* * *